التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع

الأستاذ خضرون عطاء الله
أستاذ مؤقت، جامعة الأغواط

الأستاذة شقاف إبتسام فاطمة الزهراء
أستاذة مؤقتة، جامعة تلمسان

ملخص:

تجسيد المبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ،أكد الدستور الجزائري على إلتزام الدولة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ،تكلل ذلك ميدانيا في سنة 2012 عبر تبني نظام التخصيص (الكوتا)، ورغم إرتفاع نسبة تواجد النساء في المجالس المنتخبة بعد تطبيقه، إلاّ أنه لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لأن الأمر كان يتعلق بالكم وليس بالنوع (حيث لم يتم مراعاة الكفاءة السياسية والعلمية للمرأة).

الكلمات المفتاحية : التمثيل السياسي، نظام التخصيص، المرأة، مبدأ المساواة

Abstract :

In order to embody the principle of equality between men and women, the Algerian Constitution confirmed the State's commitment to promoting the political rights of women and to widen their chances of representation on electoral boards .

This was manifested in 2012 by adopting a quota system, and despite the high proportion of women in electoral councils after its implementation, but it was not activated the political participation of women because it ' Was the quantity and not the kind (neglect of the political and scientific competence of women).

Keywords: political representation - women - system of quotas - the principle of equality.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين النصوص القانونية وقيود الواقع

مقدمة:

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة, بما في ذالك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وتعد الجزائر من بين دول العالم التي سارت في هذا النهج، ودلك عندما بادر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008[1] بتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة ودلك بإضافة المدة 31 مكرر،التي تلزم الدولة على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ودلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وبالفعل صدر القانون العضوي رقم 03/12[2]، الذي يهدف إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة، من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الإنتخابية، وتجدر الإشارة أنه قبل المصادقة على هذا القانون العضوي، لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ،فحق التصويت والترشح مضمون دستوريا، ولكن يظل القانون العضوي رقم 03/12 السباق إلى طرح آليات حقيقية لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة .

ولقد كشف تطبيق القانون سالف الذكر في الإنتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 على إرتفاع معتبر في عدد النساء في المجالس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 إمرأة من أصل 462 نائب في هذا المجلس وهو ما يقارب ثلث أعضائه 30%، بينما تراجعت هذه النسبة إلى 25.97% في الإنتخابات التشريعية التي جرت مؤخرا في 4 ماي 2017 .

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول مدى كفاية القانون العضوي رقم 12- 03 لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين –كفاية النصوص وقيود الواقع – ؟

والإجابة عن هذا التساؤل تكون وفق الخطة التالية :

أولا : المقاربة المفاهيمية للتمثيل السياسي .

ثانيا :الخلفيات التاريخية لصدور القانون العضوي رقم 03/12 .

ثالثا : تبني القانون العضوي رقم 03/12 لنظام الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

[1]- القانون رقم 08- 19 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر عدد 63،الصادرة في 16 نوفمبر سنة 2008 .

[2]- القانون العفوي رقم 12- 03،المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،ج.ر عدد 01 ، الصادرة في 14 جانفي 2012.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا : المقاربة المفاهيمية للتمثيل السياسي

إن مفهوم التمثيل السياسي مازال يكتنفه الغموض، بسبب أبعاده المتعددة والمتناقضة أحيانا،و التعريفات الآتية له دليل على ذلك .

– تعرفه الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية كمفهوم إجتماعي ذي أبعاد نفسية ورمزية ينسجم مع نسبية كل الظواهر الإجتماعية التي تتداخل فيها اللأبعاد والمكونات والأهداف ذلك أن هناك عدة متغيرات تحدد تمثيل المجموعة عن طريق الزعيم أو القائد، وأحد هذه المتغيرات هو التركيبة الإجتماعية للمجموعة ومواقفها اتجاه الشخصيات والقضايا العامة، وعليه يتحدد التمثيل السياسي بالعلاقة بين شخصين أو طرفين أحدهما ممثل والأخر ناخب وعادة ما يتحمل ممثل السلطة صلاحية القيام بعدة أعمال إستنادا إلى إتفاق مع الناخب[1].

أما موسوعة الفكر الديمقراطي فتعدَه جزءا من الديمقراطية غير المباشرة، حيث يعتبر النواب ممثلين عن أراء الناخبين، والتمثيل يكون إما عن طريق التفويض، أو عن طريق الحكم الذاتي. وهنا يجب التفريق بينهما :إذ إن المندوبين يربطهم بناخبيهم مجرد الإتصال وتفسير الحد الأدنى من أرائهم،أما الممثلين فإنهم يحرصون على رأي ناخبيهم ومصالحهم أكثر من أرائهم الخاصة[2]

ويعرف التمثيل بإعتباره العملية التي بمقتضاها يتاح للمواطنين ممارسة السلطة والنفوذ على العمل الحكومي كليا أو جزئيا، مع موافقتهم الصريحة أو الضمنية على العمل بإسمه .

ويفهم كذلك من مصطلح حكومة تمثيلية وقوف "الشعب كله"،أو البعض أو أغلبه،لتشكيل هيئة تمارس في نهاية المطاف السيطرة على السلطة من خلال النواب المنتخبين دوريا من قبل الشعب، ويرى الباحثJ.S.MILL. أنّ الناس يجب أن تمتلك هذه السلطة المطلقة، ويجب أن يكونوا هم سادة متى يشاءون، على جميع عمليات الحكومية، ويتضح هنا خمسة مبادئ أساسية للتمثيل وهي :

– السلطة المطلقة تكون ملك الشعب (مبدأ السيادة الشعبية).

– تمارس هذه السلطة الشعبية من قبل عدد قليل مختار نيابة عن كثيرين (مبدأ الإنتداب).

– يتم تكليف النواب من قبل الشعب عبر إنتخابات حرة نزيهة ودورية (مبدأ الرضا الشعبي).

[1] –WilliamA.darity and thomson gale ,International Encyclopedia of the Social Sciences (new york :free press,2008),vol.7,P.P.172-173

[2]– Paul Barry Clarke and joe foweraker ,eds,Encyclopedia of democratic thought (london :routledge,2001),PP.603-604.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– القرارات التي تتخذ والإجراءات التي يقوم بها هؤلاء النواب لها تأثير ملزم على المجتمع (مبدأ الحكم) .

– وفي نهاية المطاف، يبقى الشعب القاضي النهائي لأداء الحكومة ونوابها (مبدأ المساءلة) .

إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروح هو كيف ينبغي تحقيق التمثيلية بما يتوافق مع كل هذه المبادئ؟ وفي هذا السياق ذهب "إدمون بيرك"إلى أن الممثل (النائب) ينبغي أن يسترشد بأربعة أشياء وهي: الأراء الإنتخابية – الحكم العقلاني – النظر في المصلحة الوطنية، والقناعات الشخصية بمعنى أن الممثلين الناخبين في إنتخابات ما لا يمثلون من إنتخبهم فحسب، بل الأمة بأكملها التي ترقى مصالحها فوق مصالح فريق محدد من الناخبين .

وهو ما يعني أن نظرية الوكالة الإلزامية باتت غير متوافقة مع الديمقراطية ومع الولاية التمثيلية، ومع تطور النظرية الديمقراطية إ تجه المواطنين إلى إختيار الأحزاب السياسية لتمثيلهم عوضا من أفراد يحملون صفة الممثل [1]

ويشير "موريس ديفرجيه" إلى نقطة مهمة في هذا المقام عندما أرخ لمفهوم التمثيل السياسي، والذي قرن ظهوره بإنقراض الديمقراطيات المباشرة في القرن 17 و18 أين كانت الدول صغيرة جدا ،أما اليوم في ظل الدول المعاصرة وحجمها الكبير فإنها تصطدم بإستحالة مادية في تطبيق الديمقراطية المباشرة، مما فرض إيجاد آليات بديلة تسمح بتوفير فرص لمشاركة المواطنين في صنع القرار، فتم الإعتماد على المفهوم القانوني للتمثيل في القانون الخاص، أي نظرية الوكالة المدنية، والتي تعرف على أن يوكل شخص ما (الموكل)لآخر (الموكل إليه) حق التصرف بإسمه مع تحمل الطرف الأول لجميع تبعات الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني . إلا أن مفهوم التمثيل السياسي في القانون العام إبتعد جدا عن نظرية التمثيل القانوني في القانون الخاص، ليميز بين العديد من أوجه التمثيل (تمثيل مجزأ مقابل الوطني ،الوكالة الإلزامية مقابل الوكالة التمثيلية، التمثيل القانوني مقابل التمثيل السوسيولوجي).[2]

وعليه نستنتج أن مفهوم التمثيل السياسي مرتبط بقضية إشراك المواطنين في إدارة أجهزة الدولة المختلفة، وهذه القضية تعد من أهم القضايا التي تثير الباحثين والسياسيين في بناء أي نظام سياسي ديمقراطي، فعلى إعتبار أن المواطنين غير قادرين على مباشرة إدارة شؤونهم العامة بأنفسهم [3]، إستلزم الأمر منهم تعيين من ينوبهم في ذلك لأداء تلك المهام ويسمى من يتولى تلك المهمة بالممثل أو النائب، إستنادا إلى مبدأ النيابة والتمثيل عن بقية المواطنين،

[1] – نورم كيلي وسيفاكور أشياغبور . الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعلمية (واشنطن :المعهد الديمقراطي الوطني، [د.ت]، ص . 7.

[2] – موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،ترجمة جورج سعد (بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات .1992) ص58 – 64

[3] – مع العلم بأن أسلوب الديمقراطية التشاركية يقوم على مراقبة المواطنين والمواطنات وتتبعهم وتأثيرهم بشكل مستمر وفعلي في تدبير الشأن المحلي، من أهم الدراسات التي تناولت الديمقراطية التشاركية ،راجع دراسات كتاب :بوحنية قوي وهام بن الشيخ ،الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ،عمان، دار مكتبة الحامد للنسر والتوزيع، 2015، ص . 115 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبموجب هذا المبدأ يتمتع الممثل بصلاحيات تمثيل المواطنين في نطاق القضايا والمصالح التي إنتخب من أجلها، ويقوم بالتقرير فيها على ضوء ذلك، مما يعني أنّه لا يملك تفويضا مطلقا بالحديث بإسم الناخب ،كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة إنتخابية ،الأمر الذي يجعلهم يقررهم تمديد عهدته من العزوف عن ذلك .

إن ما سبق ذكره يعتبر جوهر التمثيل أي نظام ديمقراطي ،فالهيئات النيابية سواء على – المستوى المحلي أو القومي – تستمد مشروعيتها في النظم الديمقراطي في حدود صفتها التمثيلية، فكلما كانت أكثر تمثيلا للهيئة الناخبة، كان ذلك أدنى إلى استقرار الاعتقاد بشرعيتها .

وكتعريف دقيق للتمثيل السياسي فهو العلاقة التي تجمع بين شخصين أطرفين، أحدهما ممثل والآخر ناخب عبر آلية الإنتخابات، وعادة ما يتحمل الممثل صلاحية القيام بعدَة أعمال إستنادا إلى إتفاق مع الناخب، أهمها وضع السياسات العامة وتقييمها ،و بذلك فمكونات التمثيل السياسي تنحصر في : الطرف الذي يمثل (نائب ،منظمة ،وكالة حكومية)،الطرف الذي يجري تمثيله(المواطنون ،العملاء....)و الأمر الذي يتم تمثيله (الأراء،المصالح ،....).والوضع الذي من خلاله يتم النشاط التمثيلي (السياق السياسي).

وعليه فالتمثيل يعد مفهوما أشمل من مجرد الأدوات التي تنظم عملية التمثيل (كالإنتخابات والأحزاب السياسية)،فمن الناحية النظرية يمكن أن يتم تنفيذه بعيدا من تلك الأدوات . إن التمثيل السياسي هو ذلك السياق العام الذي بمقتضاه يتاح للمواطنين المشاركة في الحكم والأطر المتحكمة في ذلك من طريق الأحزاب السياسية من خلال المشاركة في صناعة القرارات وبناء السياسات العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

ثانيا:الخلفيات التاريخية لصدور القانون العضوي رقم 03/12

يستند صدور القانون رقم 03/12 على مجموعة من الخلفيات القانونية والسياسية .

1 – الخلفيات القانونية لصدور القانون العضوي رقم 03/12 :

تتمثل هذه الخلفيات في النصوص القانونية المكرسة للحقوق السياسية للمرأة سواء تعلق الأمر بالمواثيق والإتفاقيات الدولية من جهة ،أو بالنصوص الدستورية الوطنية من جهة آخرى .

[1]– سميرة بارة ،التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر :بين تحديات الواقع وإستراتيجيات التفعيل ،المجلة العربية للعلوم السياسي ،ع .51 .2016،ص.119

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الجزائر عضو في معظم الإتفاقيات الدولية والتي نذكر منها :ميثاق الأمم المتحدة 1945[1] ،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]الذي نص في مادته الثانية على المبدأ الأساسي للمساواة من خلال تأكيده على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو دين أو لرأي سياسي والمادة 21 التي تسمح لكل فرد بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، ولم تستثني النساء من هذه المهمة حيث يتمتعن بنفس الشروط التي يتمتع بها الرجال في تولي هذه الوظائف .

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية لسنة 1952 في المادة 01 على انه :" للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تميز".

وتنص المادة 02 من نفس الاتفاقية على انه:"للنساء الأهلية ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة للاقتراع العام، المنشاة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز".

وتنص المادة 03 من هذه الاتفاقية بأنه:"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة ".[3]

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية او تشجيعها على ممارسة هذه الحقوق

باعتبارها عنصر فاعلا في المجتمع، وتسعى إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي وتبين إن أساس ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة يمكن في إعطائها نفس الفرض مع الرجل للتصويت والانتخاب والترشح، وشغل المناصب العامة وممارسة جميع المهام التي يجيزها القانون الوطني.

كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن يكون لكل مواطن... الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غيرمعقولة ...أن يشارك في إدارة الشؤون العامة... أن ينتخب وينتخب.... أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف القمة في بلده. [4]

كذلك نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[5]والتي جاء في ديباجتها أنها تدعو إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة حيث عرفت المادة الأولى منها التمييز ،و أدانت جميع

---

[1]– وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 :أنظر الموقع الإلكتروني : ww w.icj.org/hom page/or/unchant.php

[2]– أنظر إلى الموقع الإلكتروني :www.un.org/ar/documents/udhr

[3]– عرضت هذه الإتفاقية للتوقيع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1640/د/7 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 1952 ،ودخلت حيز التنفيذ في 1954/7/7 طبقا لمادتها السادسة ،أنظر الموقع الإلكترون: wrcati-cawtar.org/index.php

[4]– أنظر نص المادة 25من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[5]– إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34،المؤرخ في 18 ديسمبر 1979،و دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 ،وقد إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 03/968 ،المؤرخ في 1996/1/108 يتضمن الإنضمام مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أشكاله وقد ألزمت الدول بتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وقوانيها الوطنية، ونصت المادة 7 منها على الدول إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص ...المشاركة في صياغة سياسية الحكومة وتنفيذ هذه السياسية .

ومنه ترتكز الممارسة السياسية على مبدأي المساواة والتمكين بين المواطنين فيما بينهم من جهة وبين الجنسين أي الرجل والمرأة من جهة ثانية، وبإعتبار أن الجزائر عضوا في هذه الإتفاقيات والمواثيق الدولية فهي بذلك ملزمة بالتقيد بما جاءت به من نصوص التي تعتبر الخلفية الأساسية التي دفعت الجزائر إلى سن قوانين تضمن تفعيل مشاركة المرأة سياسيا بعد إن وضعت له قواعد دستورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 .

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية كرست هذه الحقوق دون تميز على أساس الجنس أو أي عنصر آخر مساوية بذلك بين الرجل والمرأة ،فبصدور أول دستور للدولة الجزائرية سنة 1963 نص في مادة 12 على مبدأ المساواة بين كل المواطنين بغض النظر عن الجنس بقولها "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات ".

كما نص دستور 1976[1]، على نفس المبدأ في مادته 2/39 ،ومنع أي تميز سواء كان مبنيا على الجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 03/39).

كما نصت المادة 40 منه على أن:" الدولة تكفل لجميع المواطنين المساواة بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والإقتصادي والثقافي .

كما أقرت المادة 58 منه بأنه :"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بعد ناخبا وقابلا للإنتخاب وإستعمال لفظ مواطن يستنتج من خلاله أنه يمكن رجلا أو إمرأة دون تميز ".

وبتحول الجزائر من النظام الإشتراكي إلى النظام الرأسمالي صدر دستور 23 فيفري 1989[2] مكرسا المساواة في الحقوق والحريات حسب المادة 30، مضيفا بذلك حقوق سياسية جديدة إلى ما جاء به دستور 1979، ومنها حرية التعبير، إنشاء الجمعيات (المادة 39 منه).

التميزضد المرأة لسنة 1979،ج.ر عدد 03 ،صادرة بتاريخ 1996/01/14 بتحفظ على المواد 02 – 04/15 ،16 – 2/29،غير أن الجزائر رفعت التحفظ على هذه الأخيرة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/08 ،مؤرخ في 28 ديسمبر 2008 ،ج .ر عدد 05، صادرة في 2009/01/21 .

[1]- أمر رقم 76 – 96 ،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج . ر عدد 94،الصادرة في 1976/11/24 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989 ،المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر عدد 9، صادرة بتاريخ 1989/03/01 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما جاء في مادته 47 بأنه :"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب سواء كان رجلا أو إمرأة دون تميز، وأن جميع المواطنين متساوين في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون أية شروط آخرى غير تلك التي يحددها القانون .

وبعد صدور دستور 28 نوفمبر 1996[1]، قد إحتفظ بنفس المعاني السابقة في ظل المادة 50 منه، حيث نص على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع التميز مهما كان شكله سواء بسبب المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شروط أو آخر شخصي أو إجتماعي.

كما نصت المادة 31 من نفس الدستور على أنه :"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ".

وقد أصبحت المرأة الجزائرية تملك حظوظا أوفر ومشاركة سياسية أوسع من خلال التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية في نوفمبر 2008، فكانت هذه السنة إنتصارا بالنسبة للمرأة الجزائرية، حيث نصب رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر، والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة بقولها :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة والذي جاء بإقرار نسب المرأة في المجالس المنتخبة كما إلتزم خلالها الرئيس بإعادة جميع الحقوق للمرأة مما أدى إلى أخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع، حيث وضع التعديل الدستوري في المادة 31 مكرر المعالم في إتجاه تكريس حقوق المرأة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة .

وهذا ما أكد عليه الدستور الحالي لسنة 2016[2] في ظل المادة 35 منه بقولها :"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".

وتضيف المادة 36 منه :"تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".

[1]– مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،المتغلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق غليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[2]–قانون رقم 16 – 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج . ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد منحت مكانة مرموقة للحقوق والحريات، واعتبرتها مضمونة سواء كانت مدنية أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية وعلى رأسها ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين نساء ورجالا .

2- الخلفيات السياسية لصدور القانون العضوي رقم 03/12 :

لقد إحتلت قضايا المرأة في الآونة الآخيرة أهمية بالغة من حيث التحليل والدراسة، لاسيما ما تعلق بالجانب السياسي منها، وفي مقدمتها مشاركتها بفعالية في العملية الإنتخابية ناخبة ومرشحة، وتمكينها من التواجد في المجالس المنتخبة، بإتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وعدم الإكتفاء بالنصوص القانونية، فكان مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إحدى المحاور الهامة التي حملها التعديل الدستوري في 2008، ليتجسد ميدانيا في سنة 2012 عبر تبني نظام الكوتا ،بغية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

وكان من النادر ما يظهر كبار القادة السياسيين دعمهم القوي لحقوق المرأة خصوصا لحقوقها السياسية في خطاباتهم السياسية، ولكن في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده الدول العربية أخذ الإهتمام بالمرأة بتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين والدساتير أو على مستوى الخطابات السياسية، حيث يتضح من خلال الخطابات الأخيرة أن مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة تأتي في مقدمات أولويات العمل الوطني، وذلك في العديد من المناسبات الوطنية وقضايا العمل الوطني[1].

وفي هذا المجال نخص بالذكر الخطابات التي ألقاها رئيس الجمهورية، في العديد من المناسبات الوطنية لتأييد المرأة، وكذا العديد من المحافل الدولية التي يشهد للرئيس بدفاعه عن حقوق المرأة.

حيث سبق وأن تعهد رئيس الجمهورية في خطابه يوم 29 أكتوبر 2008 أنه:"سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومه لائم" وأنت هذه الخطوة من القاضي الأول في البلاد للعطاءات والتضحيات التي قدمتها المرأة الجزائرية على مدار عقود .

وأضاف في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة :"إن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العلمية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس وإدارة الشأن العام تأكيدا منا وعلى المساواة بين الجنسين وتعاضد الجميع لمواجهةالتخلف..."[2] وأكد أن صلاح المرأة هو صلاح للمجتمع في قوله :"فصلاح المرأة هو أحد أهم دعائم

[1]- عادل عبد العفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، "رؤية تحليلية وإستشرافية "، الدار المصرية ،2009، ص . 70 .

[2]- راجع : رسالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2011 على الموقع الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

صلاح المجتمع كله لكونها السند الأساسي في تكوين وتنشئة خلية المجتمع الأولى التي هي الأسرة "[1]. كما خص بالذكر حقوق المرأة الجزائرية وأهميتها ومكانتها في حملته الإنتخابية .[2]

ثالثا- تبني القانون رقم 03/12 لنظم الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة : على الرغم مما نصت عليه الإتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق المرأة ،و مختلف النصوص الدستورية التي تؤكد على المساواة بين الجنسين ،في كل المجالات وخاصة السياسية منها، إلا أن الواقع يكشف بوضوح ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في مختلف المجالس المنتخبة، الأمر الذي دفع بالمشرع في ظل القانون 03/12 ،إلى تبني نظام الحصص (الكوتا) لإعادة التوازن في التمثيل بين الرجل والنساء، وهو النظام الذي يقوم على التمييز الإيجابي لصالح النساء .

1 – تعريف نظام الحصص (الكوتا):

يقصد بالكوتا النسائية تخصيص مقاعد لوجود المرأة في مختلف المجالس النيابية التشريعية والمحلية والحزبية بحيث يبرز دورها في صنع القرار السياسي دون التميز بينها وبين الرجل .

كما تعتبر الكوتا إحدى الوسائل القانونية الكفيلة بتأمين وضمان وصول المرأة للبرلمان[3] يقصد بنظام الكوتا أيضا أنه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة مع أقرانها من الرجال[4].

ويمكن تحديد الهدف من نظام الكوتا في النقاط التالية :

– تمكين المرأة سياسيا، ومشاركتها في صنع القرار من خلال تعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة .

– تغييرالثقافة الساندة والصورة النمطية حول المرأة لاسيما في المجتمعات المحافظة من خلال دعم مشاركتها في الحياة السياسية [5].

– تكريس ما أقرته الدساتير والقوانين من المرأة في الترشح والتصويت وتوسيع

---

www.el khabar .com/ar/politique/247.html

[1]– الرئيس بوتفليقة عازم على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.dhazairess.com/alseyassi/138 .

[2]- programme du candidat monsieur Abdelaziz BOUTEFLIKA , élection présidentielle ,avril 2009 ,direction de la communication ,mars , 2009 .

[3]– محمد الطيب دهيمي ،تمثيل المرأة في البرلمان دراسة قانونية لنظام الكوتا ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014 – 2015 ،صفحة الملخص .

[4]–أميرة المعاير بي ،تمثيل المرأة في المجالس النيابية ،دراسة نظرية مقاربة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2016 ،ص . 91

[5]– عصام إبن الشيخ :تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية المعتمدة الفرص والقيود ،مجلة دفاتر السياسية والقانون،عدد خاص أفريل 2011، ص . 282 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [1].

وعلى الرغم من الإيجابيات التي يحققها نظام الكوتا ،إلا أن هناك جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض له ،حيث يرى مؤيدوه أنه وسيلة للتخفيف من تهميش وإقصاء المرأة لفترة طويلة من العمل السياسي بفعل القيم والأعراف الإجتماعية ،و بالتالي فهو تعويض لها عما تعانيه من تميز فعلي بحقها إذ يعتقد أصحاب هذا الرأي ،أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد كان بإمكان أن يشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية ،وربما بعدد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية كالأعراف والتقاليد التي تحد من خروج المرأة للعمل خارج البيت وممارسة النشاط السياسي [2].

وبالمقابل يرى بعض المنشغلين بالشأن السياسي والقانوني أن نظام الكوتا يتنافى مع مبدأ المساواة المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص ويتضمن مخالفة دستورية [3]، والملاحظ أن هناك فئتان من المعارضين لنظام الكوتا، الأولى لا تقف ضد وصول المرأة ومشاركتها السياسية من حيث المبدأ ولكنها ترفض كل أشكال التميز والتحيز على إعتبار أن المرأة تشكل نصف المجتمع ويجب وصولها دون تدابير خاصة، أما بالنسبة للمعارضين من حيث المبدأ فهم يرون أن المرأة هي المقصرة في حقوقها بإعتبار أن كل التشريعات الدولية والوطنية تضمن لها تقلد المناصب العامة وممارسة النشاط السياسي على قدم المساواة مع الرجل ودون تميز .

2- ضمانات تفعيل المشاركة السياسية في القانون العضوي رقم : 03/12 .

وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة وهي الضمانات التي يمكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية :

تنص المادة 02 من هذا القانون :"يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه ،بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

- إنتخابات المجلس الشعبي الوطني :
  - 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي (04) مقاعد .
  - 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (05) مقاعد .
  - 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (14) مقعدا .
  - 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) مقعدا .

[1]- هدى صوفي عبد الحي ،الكوتا النيابية النسائية بين التأيد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد 23، 2009، ص .35

[2]- علي محمد ،المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري ،مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أ درار ،العدد 4، ديسمبر 2014، .236 .

[3]- لمعيني محمد ،دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ص . 498

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

➢ إنتخابات المجلس الشعبي الولائية :

- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد51 إلى55 مقعدا.

➢ إنتخابات المجالس الشعبية البلدية :

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرة ألف 20000 نسمة " .

وتنص المادة 03 على أن :"توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ،و تخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة " .

وتنص المادة 04 على أنه :"يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات جنس المترشح ".

كما تنص المادة 05 على أن :"ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي .غير أنه :"يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ،على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الإقتراع ".

وتنص المادة 06 :"يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس ،في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية ".

وتنص المادة 7 على أن :"يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجلس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان ".

من خلال نصوص هذه المواد نستنتج أن القانون رقم 03/12 قد تضمن مجموعة من الضمانات الهادفة إلى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وهي الضمانات التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، وذلك حفاظا على نسب مشاركة النساء على مستوى قوائم الترشح .ولتفعيل هذه الضمانة تضمن القانون رقم 03/12 النص على رفض قائمة الترشح التي لاتحتوي على مثل هذه النسبة ،إذ ضمن هذا القانون نسبة المشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حال عدم استيغائها للنسبة المطلوبة .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- لاتمثل النسب المبنية أعلاه نسب يجب إحترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب وإنما هي نسب يجب إحترامها كذلك على مرحلة إعلان النتائج ،وذلك حسب ترتيب المرشحات في القوائم الإنتخابية .
- النص على إستخلاف المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس ،وذلك حتى لايتم الإخلال بالنسبة المحددة في المادة 2 من هذا القانون .
- لتشجيع تطبيق هذا القانون تضمن القانون النص على منح الأحزاب السياسية التي فازت مرشحاتها بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة بمساعدات مالية وذلك في إطار تشجيع ذلك الأحزاب على ترشيح النساء في قوائمها الإنتخابية .

3- تقييم تطبيق نظام الكوتا في القانون الجزائري :

إن القانون العضوي رقم 03/12 يعتبر قانونا مرحليا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين ،و إلى غاية الوصول إلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة ،لقد تضمن هذا القانون ثمانية مواد تتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ففي مواده الستة الأولى تضمن مختلف الإجراءات والضوابط التي تضبط توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة .

تعد نتائج الإنتخابات التي أجريت في العاشر ماي 2012 قفزة نوعية إلى الأمام من حيث المساواة بين الجنسين، إذ تم إنتخاب 145 إمرأة في المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 عضوا، وهذا ما يقارب ثلث أعضائه (30 %) بينما تراجعت هذه النسبة إلى 25.97 % في الإنتخابات التشريعية التي جرت مؤخرا في 4 ماي 2017، في حين لم تتمكن في الإنتخابات التي أجريت عام 2007 إلا 31 إمرأة من بين 389 نائبا من الوصول إلى مجلس النواب [1].

أدى تطبيق هذا القانون بصفة فعلية إلى توسيع وجود المرأة على مستوى هذه المجالس سواء تعلق الأمر بالبرلمان أو المجالس المحلية.

إن النظرة الأولية تبين نجاح هذا الأخير في تحقيق الهدف الذي أوجد في أجله هو رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية وإيصالها لمراكز صنع القرار.

إلا أنه يمكن تسجيل بعض المآخذ على تطبيق القانون سالف الذكر ومنها:

[1]- محمد طيب دهيمي، المرجع السابق، ص . 110

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

اللجوء إلى ملأ القوائم بنساء غير النساء المناضلات اللاتي لا علاقة لهن بالعمل السياسي ولا ببرنامج الأحزاب التي رشحتهن من أجل عدم رفض القوائم الانتخابية بحسب نص المادة 05 المذكورة أعلاه، علما أن مهمة المرأة داخل البرلمان هي التشريع ومراقبة عمل الحكومة[1]، وعلى العكس في ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة بالطريقة المطلوبة لأن الأمر كان كميا وليس نوعيا فلم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة.

إن القانون السالف الذكر لا يمثل ضمان لمشاركة المرأة في الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة) على أساس أن ثلثي أعضائه منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في حين يعين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية والقانون لا يجبر هذا الأخير على احترام التكافؤ في التعيينات.

القانون رقم 03/12 قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية حيث لا يذكر في مادته 213 إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة، فالتساؤل في هذا المقام:

ما هو الحال بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية؟ رغم أن المجلس الدستوري قد أثار هذه المسألة ولكنه لم يصرح بعدم دستوريتها حيث رأى المجلس أن قصد المشرع ليس إقصاء المرأة في حقها في التمثيل في مجالس هذه البلديات بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية.

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة توصلنا إلى جملة من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

– إن القانون العضوي رقم 03/12 جاء لغرض تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من خلال تحديده للنسبة الأدنى التي لا يمكن أن تقل عنها عدد النائبات في البرلمان وفي المجالس المحلية المنتخبة.

– إن نظام الحصص أو الكوتا الذي جاء به القانون العضوي رقم 03/12 يبقى إجراء مرحليا ومؤقتا من أجل رفع نسبة التمثيل النسائي داخل المجالس المنتخبة لتحقيق المساواة المفقودة بين الجنسين، إلى حين تمكين المرأة من زيادة فرص تمثيلها بصفة طبيعية حيث بعد هذا القانون مرحلة أولى لتوجيه المجتمع نحو منح المرأة دورا أكبر في المجالس المنتخبة ولتحقيق المساواة في ممارسة باقي الحقوق السياسية في المستقبل لأن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لا يقتصر على المجالس المنتخبة فقط بل يمتد إلى شغل مناصب هامة في الدولة كمشاركتها في الحكومة والمناصب الدبلوماسية.

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص 237.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبناءا على ما سبق التعرض إليه، يمكن القول أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بصورة عامة ومحدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة لا يعود إلى الفراغ التشريعي فمبدأ المساواة بينها وبين الرجل مكرس دستوريا، بل يرجع بصفة أساسية إلى العديد من العراقيل الاجتماعية والأسرية والثقافية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- باللغة العربية:

1- أميرة المعايرجي: تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دراسة نظرية مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

2- عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية، الدار المصرية، 2009.

3- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات بيروت، 1992.

4- نورم كيلي وسيفاكور آشيا غبور، الأحزاب السياسية والديمقراطية عن الناحيتين النظرية والعملية، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن

2- اللغة الانجليزية:

1- Qaul Bary clarke ans joe foweraker, eds, Encyclopedia of democratic thought, London: Routledge, 2001.

2- William A, Darity and Thomson Gale, International Encyclopedia of the social sciences (New York, free press, 2008.

3- المقالات

1) سميرة بارة، التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر، بين تحديات الواقع واستراتيجيات التفعيل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، 2016.

2) عصام إبن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

3) علي محمد، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، ديسمبر 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

4) لمعيدني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد فيضز، بسكرة، العدد .12

5) هدى صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولى والمواقف العربية المتناقضة المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23.

رابعا : المذكرات

1- محمد الطيب د هيمي، تمثيل المرأة في البرلمان: دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

خامسا: المصادر

1- دستور الجزائر لسنة .1989

2- دستور الجزائر لسنة .1996

3- دستور الجزائر لسنة .2016

4- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر عدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. www.icj.org/home page /or/ inchant.php
2. www.um.org/ar/documents/udhr
3. www.elkhabar.com/ar/politique/247.html
4. www.djazairess.com/alseyassi/138.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية